

سباح حمد بن سعيد بل لبرز  
وزير في بعده لـ العمال، يذكر  
الناشر: State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

استناداً لنص أحكام المادة (١٠٠) من الدستور والمادة (١٣٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، نتقدم بتوجيه الاستجواب التالي إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح خالد الحمد الصباح، برجاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبلاغ ذوي شأن وفقاً لأحكام المادة (١٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

مع خالص التحية،،،

### مقدمو الاستجواب

عضو مجلس الأمة


عضو مجلس الأمة

عضو مجلس الأمة

د. بدر زايد الذاهوم

خالد محمد العتيبي

ناصر سعد الظفيري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إِسْتِجْوَابُ مُوجَهٌ إِلَى سُمْوَ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاءِ

### المقدمة

قال تعالى: ((فَوَرِبَكَ لَنَسأَلَنَّهُمْ أَحْمَعِينَ، عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)).

الآياتان (٩٣) و (٩٢) من سورة الحجر.

قال تعالى: ((وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا)).

سورة النحل آية (٩١)

قال تعالى: ((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً)).

سورة الإسراء آية (٣٤).

- إن مسؤولية سمو رئيس مجلس الوزراء مستمدّة من الأساس الدستوري الوارد في المادة (١٠٠) من الدستور والتي نصت على أن:

(لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.

ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمها، وذلك في غير حالة الأستعجال وموافقة الوزير.

وبمراجعة حكم المادتين (١٠١، ١٠٢) من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس).

وكذلك نصت المادة (١٠٢) على أنه (لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به).

ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة.

وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتباراً من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة).


- إن أداء الوظيفة النيابية ليست محصورة على الأداء التشريعي فقط، بل لا تكتمل أركان تلك الوظيفة إلا بالأداء الرقابي والتشريعي وبوجود أعضاء حقيقين يتفاعلون مع الرأي العام وقضايا الشارع باعتبار أن المقوم الحقيقي للسلوك السياسي النيابي هو الرأي العام.

- وبوجهة أخرى فإن المسئولية السياسية لعضو مجلس الأمة هي التزام النائب بأفعاله أمام ناخبيه وبحمله تبعات تلك النتائج ، ولا تقوم هذه المسئولية إلا بخطأ

أو فشل سياسي ولا تنتهي مسؤولية النائب لطالما هناك عناصر فعالة لدى الرأي العام تراقب وتحاسب وفي مقام ذلك فإن فلسفة فكرة أو نظرية الانتخاب فرضت عقوبة ضئلية بمحاسبة النائب بعدم التجديد له، وإن خلت القوانين والنصوص الدستورية من عقوبة عزل النائب إلا أن في ٥ ديسمبر ٢٠٢٠ قرر الشعب الكويتي بعدم التجديد لأكثر من (٣٠) نائب من البرلمان كمؤشر من مظاهر محاسبة الناخب للنائب. وبهذا الصدد لا منجاة لمن يقف ضد الشارع ولا مناص من الرقابة الشعبية على الأداء النيابي.

- يأتي هذا الاستجواب انطلاقاً من دورنا الرقابي المخول لنا في النصوص الدستورية باعتبار أنه حق لصيق بالصفة النيابية كمثل عن الشعب ومراقبة أداء السلطة التنفيذية وتقويم عملها ومحاسبتها.

- ومن هذا المنطلق تقوم المسئولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء بوجود خطأ أو الفشل في تحقيق هدف سياسي منشود وإن هذه المسئولية لا تقوم لطالما لا يوجد من يحاسب ويراقب من نواب الأمة الذين لهم دون غيرهم حق الرقابة والمحاسبة على الأداء التنفيذي بتحويل شعبي كممثلي عن الأمة ، إن فشل رئيس الوزراء في تحقيق التعاون السياسي من خلال عدة ملفات شائكة بين السلطات تستجوب مسأله ومحاسبته بدءاً من التشكيل الوزاري الذي لم يكن ملبياً للطموح والتدخل في تكوين المؤسسة التشريعية والاخفاق في تنفيذ برامج العمل السابقة والالتفاف على المادة (٩٨) من الدستور.




- إن الدور الرقابي لعضو مجلس الأمة لا يقل قيمة عن المهام التشريعية التي أولاها المشرع الدستوري للبرلمان، وجزء لا يتجزأ منه باعتبار أن السلطة التشريعية هي انعكاس ومراة لإرادة الشعبية وترجمة واقعية لتصورات المجتمع الكويتي.
- يأتي هذا الاستجواب انطلاقاً من التكاليف الشعبي والواجبات الدستورية التي حملناها على عاتقنا منذ أن تشرفتنا بتمثيل الأمة والدفاع عن حقوقها.
- تبني الدستور الكويتي فكرة المسؤولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء، وأوجبت المذكرة التفسيرية أنه: ((... ما أثبتته التجارب الدستورية العالمية من أن مجرد التلويع بالمسؤولية فعال عادة في درء الأخطاء قبل وقوعها أو منع التمادي أو الإصرار عليها، ولذلك تولدت فكرة المسؤولية السياسية تاريخياً عن التلويع أو التهديد بتحريك المسؤولية الجنائية للوزراء، وقد كانت هذه المسؤولية الجنائية هي الوحيدة المقررة قديماً.

- كما أن تجريح الوزير أو رئيس مجلس الوزراء، بمناسبة بحث موضوع عدم الثقة أو عدم التعاون، كفيل بإحراجه والدفع به إلى الاستقالة، إذا ما استند هذا التجريح إلى حقائق دامغة وأسباب قوية تتردد أصواتها في الرأي العام. كما أن هذه الأصوات ستكون تحت نظر رئيس الدولة، ولو لم تتحقق في مجلس الأمة الأغلبية الكبيرة اللازمة لأصدار قرار (بعدم الثقة) أو (بعدم التعاون)، كما أن شعور الرجل السياسي الحديث بالمسؤولية الشعبية والبرلمانية، وحسه المرهف

من الناحية الأدبية لكل نقد أو تجريح، قد حمل الوزير البرلماني على التعجيل بالتخلي عن منصبه إذا ما لاح له أنه فقد ثقة الأمة أو ممثليها، وقد بلغت هذه الحساسية أحياناً حد الإسراف مما أضطر بعض الدساتير الحديثة للحد منها حرصاً على القدر اللازم من الاستقرار الوزاري...)).

- ونؤكد بأنّ استجوابنا المقدم لسمو رئيس مجلس الوزراء بصفته استجواباً دستورياً يستند على صحيح الدستور لأنّه في جميع محاوره انحصر في (السياسة العامة للحكومة) وهو في حدود اختصاص رئيس الحكومة ولم تتطرق المحاور أية أعمال تنفيذية.

- وهذا القرار التفسيري للمحكمة الدستورية بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٢ من شهر ذي القعدة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١ أكتوبر الذي نصّ على الآتي: (فإن كل استجواب يراد توجيهه لرئيس مجلس الوزراء، ينحصر نطاقه في مجال ضيق، وهو في حدود اختصاصه، في السياسة العامة للحكومة، باعتبار أنّ رئيس مجلس الوزراء هو الذي يتكلم باسم مجلس الوزراء، ويدافع عن هذه السياسة أمام مجلس الأمة، دون أن يتعدي ذلك إلى استجوابه عن أية أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها، أو أي عمل لوزير في وزارته، وإن أصبحت جميع الأعمال التي تختص بها الوزارات المختلفة محلاً لاستجواب رئيس مجلس الوزراء عنها).



فإننا نتقدم بصحيفة استجواب لسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح خالد الحمد الصباح.

## المحور الأول: مخالفة صارخة لأحكام الدستور عند تشكيل الحكومة

### بعدم مراعاة عناصر واتجاهات المجلس الجديد

- شهد يوم ٥ ديسمبر ٢٠٢٠ هبة شعبية جارفة، أدت لإسقاط كثير من رموز الفساد في المجلس، وتقديم كثير من المصلحين الذين يحملون هم هذه الأمة ويعبرون عن طموحاتها، وكانت الرسالة واضحة وجلية تدعم وتشجع وتحث على الاستمرار في النهج الإصلاحي. لكن السلطة، وكما هي دائماً، أصرت على تجاهل هذه الرسالة وهذا التفويض الشعبي، وأمعنت في استبدادها وخياراتها العوجاء التي تخالف ما يربو له الشعب الكويتي.

- في يوم ٢٠٢٠/١٢/٥ أعدَ الشعب الكويتي تقريره الشعبي المتضمن أسماء نواب أعتقد بأنهم قادرين على تلبية طموحه وترجمة آماله إلى واقع تشريعي ورقابي في البرلمان، يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/١٢/٥ انتفض الشعب الكويتي ليعبر عن إرادته على الرغم من وجود المطر وعلى الرغم كذلك من وجود فيروس كورونا وهمَا سببان من شأنهما تقليل نسبة الحضور إلا أن الشعب الكويت حضر

بقوة وعُبر عن إرادته التعبير الصحيح وأختار ممثليه. بعد ذلك الإختيار المعتبر من قبل الشعب الكويتي أصبح الدور على عاتق رئيس الحكومة المكلف بأن يشكل حكومته بشكل يتناسب مع اختيارات الشعب الكويتي.

- لا يوجد موضوع أجمع عليه الآراء الفقهية مثل موضوع إلزامية المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، فلقد ألتقت آراء جميع أساندة القانون الدستوري الذين قدر لهم دراسة وتدريس الدستور الكويتي على أن المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي لها طبيعة خاصة تختلف عن المذكرات التفسيرية الأخرى، وأنها ملزمة بالتفسير الوارد بها للنصوص الدستورية لكافة السلطات العامة في الدولة ومنها السلطة القضائية، والمحاكم ذات الطبيعة الخاصة وفي مقدمتها المحكمة الدستورية.

- إن الدكتور عثمان خليل عثمان كتب يقول: "إن المذكرة التفسيرية هذه تختلف عن المذكرات التفسيرية أو الإيضاحية التي ترافق مشروعات القوانين الحكومية، فلم توضع في أول التشريع كما هو في شأن المذكرات الأخرى المشار إليها، وإنما وضعت فور الانتهاء من إقرار مواد الدستور، وأخذت من واقع مناقشات المجلس التأسيسي عند نظره لمواد مشروع لأقرارها".

- إن الدكتور وحيد رأفت كتب يقول: "لا شك في أن المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت ليست كسائر المذكرات الإيضاحية للدستائر أو القوانين بل أن لها وضعًا خاصاً يسمو بها إلى مرتبة أحكم الدستور الكويتي وذلك لصدرها وإقرارها من نفس الجمعية التأسيسية ذاتها التي ناقشت وأقرت مواد الدستور".

- إن الدكتور عبدالفتاح حسن كتب يقول: "أما المذكورة التفسيرية لدولة الكويت فتقوم بدور أكبر من ذلك بكثير فهي تحتوي على إضافات جوهرية إلى نصوص الدستور، وعندما لا تقدّم إضافات، تقدّم تفسيرات ملزمة لنصوصه، وهي جزء لا يتجزأ من الدستور".
- إن الدكتور محمود حافظ كتب يقول: "إن المذكورة التفسيرية للدستور الكويتي تلعب في تفسيره دوراً هاماً وتؤدي مهمة خطيرة، أبعد مدى وأوسع نطاقاً مما تلعبه وتؤديه عادة المذكرات التفسيرية للدستائر أو القوانين بصفة عامة فهي تُكمل ما به من نقص، وتسد ما فيه من ثغرات، وتوقف ما يبدو متعارضاً مع أحكامه".
- إن الدكتور عثمان عبد الملك الصالح كتب يقول: "إن المذكورة التفسيرية للدستور الكويتي لها قوة إلزامية في التفسير لا يجوز الخروج عليها".
- إن الدكتور عادل الطبطبائي كتب يقول: "إن المذكورة التفسيرية للدستور الكويتي تعتبر جزءاً متمماً للدستور، والتفسيرات الواردة بها لبعض مواد الدستور تعتبر ملزمة لكافة السلطات العامة في الدولة".
- وبذلك نستنتج اجماع الفقه الدستوري على إلزامية المذكورة التفسيرية للدستور الكويتي. وتلك المذكورة التفسيرية للدستور الكويتي في تفسير المادة (٧٥) من

الدستور الكويتي نصت على الآتي: "... إن تجديد الانتخاب معناه التعرف على الجديد من رأي الأمة، وهذا الجديد لا يصل إلى الحكومة إلا بأعادة تشكيل الوزارة وفقاً لاتجاهات وعناصر المجلس الجديد ...".

- لكن للأسف هذا لم يحدث أبداً، فقد بدأت الوزارة بوزير مرفوض شعبياً تم استجوابه عدة مرات في مجلس (٢٠١٦)، إلى وزير استفزازي كانت تصريحاته ونشاطاته وتوجهاته غير مقبولة أبداً وتمس الهوية الوطنية وتعرض وحدتنا الوطنية للخطر، إلى وزير تحوم حول شهادته العلمية شبكات التزوير، مما يدل على عدم التحقق من شاغلي المناصب القيادية العليا، وهو الحد الأدنى من معرفة وفهم وتقدير من يتولى المناصب، وصولاً لفريق غير متجانس لا يدل إطلاقاً على حكومة تسعى وتنطلع للتعاون.

- إن الشارع الكويتي تفاجئ باختيار وزراء بعيدين كل البعد عن عنصر الكفاءة وأتى اختيارهم على معايير غامضة على الرغم من أن البعض منهم لديه أراء سابقة تختلف التوجه الحكومي. وفي هذا الصدد أخفق رئيس مجلس الوزراء في تحقيق التعاون السياسي باختياره لعناصر تأييده في مجلس الوزراء كانوا محل مسئلة في المجلس السابق وأداة من أدوات الدولة العميقة التي استهدفت مصالح الشعب الكويتي وتغلغلت في مفاصل الدولة وامتصاص خيراتها، الأمر الذي يؤكّد عدم مراعاة عناصر واتجاهات المجلس الجديد الإصلاحية وبالتالي مخالفة صارخة لأحكام الدستور الكويتي.



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- لم يكن هذا التشكيل ملبياً للطموح ولم تكن القراءات السياسية متوافقة مع الواقع والمشهد السياسي. ولم يكن تغيير الشعب الكويتي لغالبية النواب مجرد تبديل للأدوار، بل هو طوفان ضرب المؤسسة التشريعية بذنب من خان أمانته ومن مالت استقامته، فلأي هذا المجلس بتغيير يصل لأكثر من غالبية النواب السابقين الذين كانوا يبارزون الشارع الكويتي في توجهاته السياسية وكانوا عناصر هدم لا بناء فالمجمل منهم من وقف في الاستجابات ليزيدن الباطل بالحق وأبرزها استجواب وزير الداخلية السابق الذي كان عنصر تأييماً ولا زال وسيبقى عنصر تأييماً في المرحلة القادمة.

- إن تحقيق التعاون السياسي يبدأ من تشكيل الحكومة التي لابد أن تكون متوافقة مع توجهات الشارع من خلال نواب بعد قراءات سياسية صحيحة متوافقة مع الواقع والدستور وأن يكون مجلس الوزراء على قدر من المسؤولية السياسية وأن وجود أكثر من أغلبية البرلمان أعضاء جدد يستوجب على رئيس مجلس الوزراء الأخذ بعين الاعتبار توجهات ذلك المجلس وقراءة توجهات الشارع واستبعاد عناصر التأييم من أروقة مجلس الوزراء ومدى التعاون نحو تحقيق متطلبات واحتياجات الشعب الكويتي وأن وجود بعض الوزراء أربك المشهد السياسي الأمر الذي سيدخل السلطتين نحو نفق مظلم وتعزيز الأزمات السياسية، فالكويت لم تكن يوماً رهينة بهؤلاء الأشخاص.


- إن المرحلة القادمة مليئة بالمخاطر والمنعطفات التي قد تزيد من الاحتقان السياسي بين السلطتين لوجود بعض القضايا التي يتبعها غالبية النواب رغم الاعتراف الحكومي على تلك القضايا من خلال موافقها السابقة، فالتعاون السياسي يتطلب من رئيس مجلس الوزراء أن يكون لديه رغبة واضحة وحقيقية وجادة لتحقيق التعاون وهو ما ينقضه التشكيل الوزاري كمؤشر نحو التأييم وعدم الاستقرار

السياسي. الأمر الذي يؤكد عدم مراعاة عناصر واتجاهات المجلس الجديد الإصلاحية وبالتالي مخالفة صارخة لأحكام الدستور الكويتي.

- إن السياسة العامة للحكومة تعني الأطار العام الذي تتخذه الحكومة نهجاً لها في توجيه العمل الذي تسير على خطاه وزارات الدولة ومصالحها وما تنوي الحكومة النهوض به. وأول خطوات ذلك هي عملية ترشيح الوزراء وفقاً للمادة (٥٦) من الدستور الكويتي.

- إن قيادات الموارد البشرية كالمنصب الوزارية تكون بمثابة البوصلة التنفيذية لتلك السياسة العامة وبالتالي أي خلل في تلك الموارد البشرية من شأنه إخلال تلك السياسة العامة للحكومة. ومن ذلك المنطلق يستوجب التحقق الجاد والمدروس من صلاحية شاغلي المناصب الوزارية حتى ينتج عن ذلك سياسة عامة حكومية سليمة ومتزنة.

- عليه تقوم المسئولية السياسية لرئيس مجلس الوزراء باعتبار أن مرحلة التشكيل الوزراء عند بدء أي فصل تشريعي أمر هام يقتضي أن يكون ذلك التشكيل وفق رؤى الشارع الكويتي وتوجهاته وأن يكون التشكيل متافق مع معايير الكفاءة لا معيار المحسوبية والمحاصصة. وأن يضمن ذلك التشكيل التحقق من صلاحية شاغلي المناصب الوزارية حتى يعكس السياسة العامة السليمة لرئيس الحكومة.



## المحور الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية في تكوين البرلمان

- إن هناك عنصراً مشتركاً في تعريف الفقه الحديث للنظام البرلماني. إذ تعتبر الصفة الأساسية لهذا النظام هي التعاون بين السلطات العامة، وتسعى الدساتير الحديثة لوضع قواعد دستورية للحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. إن المقومات الأساسية للنظام البرلماني، تقوم على أساس خلق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما يراه الفقه التقليدي.


- يؤكّد الفقيه الفرنسي "ديجي" ذلك المبدأ بقوله: (إن النظام البرلماني يستند أساساً على تساوي هيتين من هيئات الدولة هما البرلمان والحكومة، وعلى تعاونهم المشترك في إدارة شؤون الدولة). وذهب البعض إلى وصف النظام البرلماني (كقارب مبحر وسط مياه دفاته الحكومة والبرلمان، واللتان يجب أن تعملا معاً لخلق حالة التوازن اللازم مبحراً، وتتحدد وظيفة رئيس الدولة بالسهر على حماية هذا التوازن).

- إن تحقيق التعاون السياسي الذي كان شعاراً للحكومة وتنادي به في أغلب خطاباتها يقتضي أن يكون مترجمًا في الواقع العملي، فما شاهدناه من تدخل الحكومة في تكوين المؤسسة التشريعية يعد تهاون لا تعاون في توجيهات المجلس الجديد ، فقد أصدر بيان نيابي لأكثر من (٤٠) نائب على ضرورة أن يكون هناك رئيساً جديداً للمجلس الجديد إلا أن التدخل والتوجيه الحكومي بدعم

الرئيسة السابقة واللحالية مؤشر خطير يدل على عدم المرونة السياسية فالحكومة التي رجحت نائب على (٢٨) نائب لن يكون لها هذا النائب منجة من المسائلة السياسية فهي التي تخلفت عن الركب وجعلت نفسها في مواجهه أمام (٢٨) نائب وهى أغلبية نيابية قد تهلك الحكومة سياسياً وينتهي بها المطاف إلى عدم التعاون السياسي فلم تكون الحكومة في موقف الحياد كما كانت الحكومات السابقة أثناء الأزمات السياسية.

- إن منصب رئيس مجلس الأمة لا بد من أن يعهد إلى من ينشد التعاون والوقوف على خطوة واحدة أمام السلطةين وأن الإخفاق الحكومي في دعم هذا التوجه فهو يدل على الدخول في مربع التأزيم، وأن التدخل الحكومي لم يقف إلى هذا الحد بل طال أيضاً في تكوين المجلس ككل، فقد قامت بدعم أشخاص في لجان برلمانية على الرغم من عدم كفاءتهم السياسية بل البعض منهم لم يكن عضواً في أي لجنة في مجالس سابقة إطلاقاً.

- تعتبر لجان البرلمان عصب الحياة فيه، فهي بمثابة المحرك الداخلي للمؤسسة التشريعية وورش العمل فيه ويقاس إنتاجية البرلمان في العالم إلى مستوى انتاج لجانه البرلمانية. وقد لجأت بعض الدساتير في دول العالم إلى منح اللجان البرلمانية صلاحيات و اختصاصات واسعة من أجل تجنب مشكلة البطء في الإجراءات التشريعية.



State of Kuwait

مَجَلِسُ الْأَمْمَةُ  
NATIONAL ASSEMBLY


دولت الكويت

- إن التدخل الحكومي في اللجان البرلمانية هو مؤشر خطير ينعكس بشكل سلبي على الأداء التشريعي، فاللجان البرلمانية لها دور مفصلي في تشريع القوانين ووصول أشخاص محل نقد بدعم حكومي هي خطوة تدل على جر البرلمان إلى الصراع والتصادم السياسي وهو انتهاك للتعاون الحكومي النيابي الذي يستوجب أن تقف الحكومة على خطوة واحدة أمام الجميع وأن يكون من يصل لتلك اللجان وفق توجهات المجلس وأغلبيته.

- إن الدستور الكويتي في المادة (٥٠) نص على مبدأ فصل السلطات مع تعونها وأن هذا التدخل السافر في تشكيل لجان المجلس وتكوين البرلمان يعد أكبر خطوة خطتها الحكومة نحو التصادم مع البرلمان.

- إن تكوين المؤسسة التشريعية لا بد أن يكون انعكاساً لإرادة الأمة وتوجهاتها وأن تكون بمنأى عن التدخل الحكومي لأهمية دور اللجان في طرح وبحث قضايا المجتمع والتي تشغّل الشارع الكويتي وأن دخول الحكومة في هذا التكوين هو مؤشر سلبي يدل على عدم ترجمة التعاون السياسي في واقعها العملي ، فاللجان البرلمانية هي المنوط بها بحث التشريعات وطرح أولويات وقضايا المجتمع لتقديمها للمجلس والتصويت عليها وأن تلك القضايا لا بد أن تكون وفق منظور المجلس لا منظور الحكومة أو بمن تم دعمه من قبلها في اللجان البرلمانية، إن وصول من عرفت توجهاته بدعم الحكومة في الحق والباطل أمر في غاية الخطورة يؤكد على العبث الحكومي في تكوين المؤسسة التشريعية وهو استهانة سياسي يدل على عدم التعاون في المرحلة المقبلة الأمر الذي يتعين على رئيس مجلس الوزراء احترام إرادة الأمة باعتبارها مصدر السلطات.

الصفحة ١٥ من ١٨



### المحور الثالث: الإخلال بالالتزام الدستوري في المادة (٩٨) من الدستور

- ألزم المشرع الدستوري الحكومة فور تشكيلها بأن تقدم في برنامج عملها للمجلس تحت ضوء المؤسسة التشريعية ومراقبة تنفيذ ذلك البرنامج.

- إن برنامج عمل الحكومة هو خارطة طريق لتطوير أداء السلطة التنفيذية وأن آلية تنفيذه يقع على عاتق الحكومة ولا يستقيم ذلك إلا بتنفيذها على أرض الواقع، وأن لا يكون ذلك البرنامج مجرد حبر على ورق. مما ورد في برنامج العمل الحكومي الأخير مثل الحكومة المؤسسية ومبادرات تعزيز النزاهة والمتطلبات التشريعية والتحول الرقمي للخدمات الحكومية وتطوير الأداء الحكومي يخالف إمكانيات هذه الحكومة فهذه الحكومة بتلك الإمكانيات المحدودة غير قادرة على تنفيذ ذلك على أرض الواقع لطالما كانت معايير اختيار الوزراء والوكلاء وأصحاب القرار على معايير المحسوبية والمحاصصة لا معيار الكفاءة والتميز وأن هذا البرنامج الأخير يتطلب إمكانية عالية من المهارات ورغبة حقيقة في التنفيذ التي لا يمكن أن تأتي من تلك الحكومة.

- إن السلطة التنفيذية ملزمة وفق المادة (٩٨) من الدستور التي نصت على "تقديم كل وزارة فور تشكيلها إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدى ما يراه من ملاحظات بصدق هذا البرنامج".

- وأن مماطلة الحكومة في تقديم برنامج عملها لهذا الفصل التشريعي هو إخلال وانتهاك للالتزام الدستوري الذي قرره المشرع آنذاك وهو تعدى صارخ على نصوص الدستور الذي يستوجب على رئيس مجلس الوزراء احترام نصوصه وتنفيذ ما ألم بها فيه باعتبار أن برنامج عمل الحكومة هو ما استقدمه خلال المرحلة المقبلة وأن وظيفة النائب مراقبة آلية تنفيذه وتقديم التعاون في التشريعات التي تساهم في تنفيذ البرنامج وفق ملاحظات البرلمان وتحت رقابته ومحاسبته، وأن محاسبته الإخلال في تنفيذ البرنامج هي ممنوعة للبرلمان.

- إن تهاؤن رئيس مجلس الوزراء في تقديم برنامج عمل الحكومة يدل على عدم الرغبة الحقيقية في تنفيذ تطلعات الشارع وانتهاك لنصوص الدستور الأمر الذي يؤكد على قيام مسؤوليته السياسية أمام البرلمان.

وانطلاقاً مما سبق، فإننا نتوجه بهذا الاستجواب إلى سمو رئيس مجلس الوزراء - بصفته.

State of Kuwait



مَحَلَّسُ الْأَمَّةُ  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

نَسَأَ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَ الْكُوَيْتَ وَأَمِيرَهَا وَشَعْبَهَا مِنْ كُلِّ مُكْرَوَهٍ ..

( إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَؤْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ )

### مقدمو الإستجواب

عضو مجلس الأمة

عضو مجلس الأمة

عضو مجلس الأمة

د. بدر زايد الداهوم

خالد محمد العتيبي

ثامر سعد الظفيري

٢٠٢١/١١١٥

٢٠٢١/١١١٦

٢٠٢١/١١١٧

الثلاثاء ٢١ جمادى الأول ١٤٤٢ هـ

٥ يناير ٢٠٢١ م